

4 أكتوبر 2010  
قرار تعفيبي عدد 310777  
الإدارة العامة للأداءات / ورثة عامر

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 17 نوفمبر 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310777 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الثانية بمحكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 3 جوان 2008 في القضية عدد 729 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن مورث المعقب ضدهم خضع إلى مراجعة أولية للتصاريح التي اكتتبتها وأودعها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 1999 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2006/852 بتاريخ 5 ماي 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 93.010,874 ديناراً أصلاً وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكماً بتاريخ 14 جوان 2007 في القضية عدد 840 يقضي ابتدائياً "بقبول الاعتراض شكلا وأصلا ونقض قرار التوظيف الإجباري للأداء المطعون فيه وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونية على المطالب ضده" فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكماً المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن المأخوذة من خرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المتعلق بإصدار م.ح.إ.ج والفصل 19 (I) والفصل 27 من م.ح.إ.ج والفصل 72 (I) من م.ض.د.أ.ط.ض.ش والفصل 21 (I) من م.أ.ق.م والفصلين 532 و533 من م.إ.ع وسوء التعليل مجتمعة لوحد القول فيها :

حيث تمسكت المعقبة بأن أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية دخلت حيز التطبيق ابتداء من 1 جانفي 2002 وتطبق على الأداءات التي نشأت ابتداء من ذلك التاريخ وكذلك

تلك التي نشأت قبله ولم تسقط بمرور الزمن بحلولة وقد ألغى القانون عدد 82 لسنة 2000 بموجب الفصل 7 منه جميع الأحكام المخالفة وخاصة الفصول 50 و61 ومن 63 إلى 97 من مجلة الضريبة وبالتالي فإن مراد المشرع جاء مكرّساً لمبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد بما في ذلك مسألة التقادم وليس للمطالب بالأداء الذي لم يكتسب أي حق في تقادم الأداءات في 1 جانفي 2002 أن يحتج بالأحكام القانونية المخالفة للمجلة المذكورة. وقد خالفت محكمة الاستئناف المطعون في حكمها أحكام الفصل 7 المذكور عندما عرضت عن تطبيق الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وطبقت أحكام الفصل 72 (I) من مجلة الضريبة والفصل 21 (I) من مجلة الأداء على القيمة المضافة بخصوص الأداءات المستوجبة بعنوان سنة 1999 وهي فترة لم يشملها التقادم عند دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ. ويحق لمصالح الجبائية أن تمارس حقها في تدارك أي إغفال أو خطأ أو إخفاء على مستوى أساس أداء معني بأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو نسبه أو طريقة احتسابه دون تمييز بين الأداءات التي نشأت بعد 1 جانفي 2002 وتلك التي نشأت قبله. ولا يتحدد أجل التقادم بموجب الأحكام القانونية سارية المفعول عند وقوع حدث إنشاء ذلك الأداء وإنما يتحدد بموجب الأحكام القانونية السارية عند تدخل مصالح الجبائية بعمل قاطع للتقادم لممارسة حقها في المراقبة والتوظيف وأن حدث إنشاء الأداء يحدد فحسب تاريخ بدء احتساب ذلك الأجل لا غير. وفي النزاع الراهن فإن مصالح الجبائية قطعت أجل تقادم حقها في تدارك الأداءات المعنية بالمراجعة بعنوان سنة 1999 بتبليغها بتاريخ 30 ديسمبر 2003 إعلاما بنتائج المراجعة الأولية لوضعيته الجبائية طبقاً لأحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالتالي طالما كان تدخل مصالح الجبائية بموجب عمل قاطع للتقادم حاصلًا بعد 1 جانفي 2002 فإن الأحكام التي تنظم التقادم هي تلك التي وردت بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وليست أحكام الفصل 72 (I) من مجلة الضريبة والفصل 21 (I) من مجلة الأداء على القيمة المضافة وهو ما ينسجم مع إرادة المشرع مثلما يتبين من مداولات مجلس النواب حول مشروع القانون المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كما أن هذا القانون وكذلك المجلة ذاتها لم يميزا بين الأداءات التي نشأت قبل تاريخ دخولها حيز التطبيق في 1 جانفي 2002 وكذلك تلك التي نشأت قبل هذا التاريخ.

وحيث لئن نصّ المشرع صلب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على جملة من القواعد والأحكام الانتقالية، فإنه لم يتعرض إلى مسألة التنازع في الزمن بين أحكام القانون الجديد وأحكام

القانون القديم في خصوص آجال التقادم وحق التدارك رغم إقراره لآجال جديدة تتعلق بتوحيد آجال التقادم بالنسبة إلى كافة الضرائب وبكيفية انقطاع التقادم.

وحيث استقر الفقه والقضاء على اعتبار أن القواعد المتعلقة بالتقادم تهم أصل الحق وليست قواعد إجرائية، مما يجعلها تخضع لنفس القواعد المتعلقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزمان.

وحيث طالما وأن الأداء المتنازع بشأنه يتعلق بسنة 1999 فإن النص القانوني المنطبق على النزاع المائل سواء فيما يتعلق بآجال التدارك وكذلك الأعمال القاطعة للتقادم هو النص الساري المفعول في تاريخ نشأة الأداء ولا مجال حينئذ لتطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبارها لم تدخل حيز التطبيق إلا ابتداء من غرة جانفي 2002 ولا يمكن لها بالتالي أن تطال وضعيات نشأت في ظل القانون القديم عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 72 من مجلة الضريبة على الدخل أنه "يمكن تدارك الإغفالات الجزئية التي وقعت معاينتها في أساس الضريبة على الشركات وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب وكذلك عدم القيام بالخصوم أو القيام بها بصفة منقوصة بعنوان هذه الضريبة إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة".

وحيث نص الفصل 49 من قانون المالية عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 أن المقصود بعبارة "السنة المستوجبة بعنوانها الضريبة" الواردة بالفصل 72 من مجلة الضريبة سالف الذكر هي السنة الموالية لسنة تحقيق الدخل أو الربح الخاضع للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وحيث طالما تضمن الفصل 49 المذكور أن أحكامه تكتسي صبغة تفسيرية فإنه يعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الواقع تفسيره مما يجعله منطبقا على وضعية الحال وترتبا على ذلك فإن السنة المستوجبة بعنوانها الأداء هي سنة 2000 وذلك بعنوان المداخل المحققة سنة 1999، الأمر الذي يخول للإدارة تدارك الإغفالات إلى انتهاء سنة 2003 باعتبارها تشكل السنة الثالثة القصوى الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة.

وحيث طالما قامت الإدارة بتبليغ المطالب بالأداء بقرار التوظيف الإجباري في 15 ماي 2006 فإن حقها في المطالبة بالأداءات المستوجبة عن سنة 1999 قد سقط بمرور الزمن.

وحيث يغدو ترتيبا على ما تقدم، استناد محكمة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة والفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة للقضاء بسقوط حق الإدارة في تدارك الأداء المستوجب عن مداخل سنة 1999 للقضاء بإعادة احتساب الأداء المستوجب بعد طرح تلك السنة في طريقه وتعين بالتالي رفض هذه المطاعن كرفض الطعن برمته. (قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.)

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين لطفي الشعلاحي ومحمد غباره.

المقرر : السيد رياض الرقيق

---